

## مراحل الطعون المقدمة من الممولين

طبقاً للمادة ٥٦ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية

الجهة	الاجراء	المدة الزمنية
١ الممول	قيام الممول <b>بالطعن</b> على نماذج ربط الضريبة <b>وفقاً للمادة ٥٥</b> من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن <b>تحديد جميع أوجه الخلاف</b> علي وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، <b>ولا يعتد بالطعن</b> الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوماً</b> من تاريخ علمه بالربط
١ المأمورية المختصة	موافاة اللجنة بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد علي أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف.	١٥ يوم خلال <b>خمس عشرة يوماً</b> علي الأكثر من تاريخ الطعن
٢ اللجنة الداخلية	إخطار الممول بميعاد الجلسة علي نموذج ٢ طعن	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوماً</b> من تاريخ إيداع صحيفة الطعن
٣ اللجنة الداخلية	البت في الطعن ويمكن مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.	٦٠ يوم خلال <b>ستين يوماً</b> من تاريخ استلام الملف
اللجنة الداخلية	في حالة قيام اللجنة بالبت في جميع أوجه الطعن فعليها ان تخطر اللجنة مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره.	٢ يوم خلال <b>يومين</b> من تاريخ صدور قرار اللجنة الداخلية
٤ اللجنة الداخلية	في حالة وجود أوجه خلاف بين اللجنة والمومول فيجب عليها: ١. إحالة اللجنة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأي اللجنة الداخلية في شأنها ٢. إخطار الممول بالأحالة علي النموذج ٣ / ٤ طعن	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوماً</b> من تاريخ البت في طعن الممول
٥ الممول أو المكلف	للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس لجنة الطعن في حالة انقضاء مدة الثلاثين يوماً من البت في طعن الممول دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة.	٣٠ يوم بعد مدة <b>الثلاثين يوماً</b> من البت في قرار الممول وذلك خلال خمسة عشر يوماً التالية
٦ رئيس لجنة الطعن	تحديد جلسة لنظر الطعن المقدم من الممول مباشرة	١٥ يوم خلال <b>خمس عشرة يوماً</b> من تاريخ عرض الطعن علي رئيس لجنة الطعن
٧ اللجنة الداخلية	إحالة الملف إلي لجنة الطعن دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن ، أو إحالته إلي لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة.	إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن
٩ المأمورية المختصة	ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف.	١٥ يوم خلال <b>خمس عشرة يوماً</b> من تاريخ إخطار المأمورية بقرار اللجنة الداخلية

اعداد

احمد شرف الدين عيسى

التوجيه والرقابة / الدقهلية

**الاعتراضات المقدمة من جهة صرف الأجور والمرتبات او من الممول الخاضع للضريبة  
على المرتبات والأجور**

**طبقا للمادة ٥٧ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمادة ٦٢ من لائحته التنفيذية**

الجهة	الاجراء الذي تقوم به الجهة	المدة الزمنية
١ الممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور	الاعتراض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوما</b> من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة
٢ جهة صرف الأجور والمرتبات	ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوما</b> من تاريخ تقديم الاعتراض من الممول لجهة عمله
٣ الممول	يتقدم الممول باعتراضه الى المأمورية المختصة	٣٠ يوم بعد تقديم الممول الاعتراض لجهة عمله ومضى أكثر من <b>٣٠ يوم</b> على ذلك
٤ جهة صرف الأجور والمرتبات	الاعتراض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص	٣٠ يوم خلال <b>ثلاثين يوما</b> من تاريخ استلام الإخطار بالفروق الضريبية الناتجة عن الفحص
٥ المأمورية المختصة	فحص الطلب أو الاعتراض المقدم من جهة صرف المرتبات او الممول نفسه. <b>والنتيجة:</b> ١. اقتناع المأمورية بتعديل الضريبة فيتم إخطار جهة العمل بذلك على النموذج ٣٨ ضرائب ٢. أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة.	٣٠ يوم إخطار الممول أو الجهة خلال <b>٣٠ يوم</b> من تاريخ الاحالة الى لجنة الطعن
٦ المأمورية المختصة	فحص الطلب أو الاعتراض المقدم من الممول نفسه ان لم يكن للمول جهة عمل يتيسر له تقديم الطلب اليها. وعلى المأمورية احالة الاعتراض او الطلب الى اللجنة الداخلية المختصة	---

اعداد

احمد شرف الدين عيسى

التوجيه والرقابة / الدقهلية